

الزينة صبغ الشعر بالسواد

السؤال: هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود، علمًا بأن شعري فيه تقريبًا خمس شعرات شيب؟

الجواب: جاء الأمر بتغيير الشعر الأبيض، فقد جاء بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما - وأرأسه كالثغامة أبيض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**غيروا هذا بشيء**»، فتغيير الشيب مطلوب «**واجتنبوا السواد**» [مسلم: ٢١٠٢]، فدل على أن تغيير الشيب بالسواد لا يجوز، فيغير كما كان يصنع أبو بكر رضي الله عنه - مثلاً بالحناء والكتم، وكما كان يفعل عمر رضي الله عنه - بالحناء الصرف، فيغير ولو قرب من السواد إن كان لونه داكنًا لكنه ليس بأسود، وحينئذ لا يكون واضحًا للرأي إذا كان الشيب قليلًا. وقد كان في لحيته - عليه الصلاة والسلام - شعرات يسيرة اختلفوا فيها هل هي عشر أو عشرين أو بينهما، ومع ذلك تضرب إلى الحمرة، فالذي لا يدقق في شعره - عليه الصلاة والسلام - لا يراها كما جاء في بعض الأحاديث عن أنس رضي الله عنه -، فإذا غُيِّرَ هذا الشيب باللون الأحمر أو البني الداكن فإنه حينئذ يقوم مقام السواد، ولا يدخل في حد المنهي عنه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والسبعون ١٤٣٣/٣/٢٣ هـ